

Distr.: General
16 January 2002
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٢١

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الاثنين، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد موران يوفيو..... (اسبانيا)

المحتويات

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى: Chief, Translation and Editorial Service, room D0710, Vienna International Centre. وستصدر أية تصويبات محاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

١٦ - السيد وايتلي (المملكة المتحدة): قال إنه في حين يوافق على أنه ينبغي التخلي عن الاقتراح المشترك الوارد في الوثيقة A / CN.9/XXXIV/CRP.6، فإنه غير مقتنع بأن الصيغة الجديدة التي تقترحها الأمانة تختلف كثيرا عن صيغة مشروع الفقرة ١ (ب) من المادة ٤، الواردة في الوثيقة A / CN.9/486. ولذلك فإنه يقترح العودة إلى تلك الصيغة.

١٧ - السيد ديشامب (كندا): قال إن عبارة "صك نقل عن طريق التسليم فقط" أو عن طريق التسليم والتظهير لا تبدد الشاغل الذي سبق له التعبير عنه بشأن صياغة الاقتراح المشترك المفرطة في العمومية. وأوضح أن عبارتي "صك قابل للنقل عن طريق التداول" أو "صك قابل للتداول" تشيران إلى مفاهيم راسخة. غير أن عبارة "نقل عن طريق التسليم" لا تشير فقط مسألة أي القوانين سينطبق على عملية النقل بل أيضا مسألة كيفية تفسير كلمة "صك". فمستند البيع أو التأجير مع الرهن (c hattel paper) - وهو التعبير المستخدم في كندا والولايات المتحدة للإشارة، مثلا، إلى مستند لإثبات التأجير المالي - لا يعتبر صكا قابلا للتداول ولكنه قد يعد صكا إذا فسرت هذه العبارة بطريقة معينة. وأضاف أنه ما لم يُعثر على حل أكثر مقبولية فلن يكون أمامه، مع الأسف، من خيار سوى تأييد الاقتراح الذي قدمه منذ قليل ممثل المملكة المتحدة.

١٨ - السيد بازيناس (الأمانة): قال إن الحل الأفضل ربما كان استخدام عبارة "صك نقل عن طريق التداول" التي اقترحتها المملكة المتحدة. وبذلك يمكن أن تغطي الفقرة الجديدة بدعم الذين دافعوا عن الاقتراح المشترك المقدم من وفدي فرنسا والولايات المتحدة، شريطة أن تعالج المادة ٤١ أي شواغل متبقية في ذلك الصدد.

١٩ - السيد جوكو سمات (سيراليون): أيد اقتراح المملكة المتحدة بالعودة إلى الصياغة الأصلية للنص، الذي لا تختلف عنه الصياغة التي تقترحها الولايات المتحدة احتلافا هاما.

٢٠ - السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه، تماشيا مع البحث عن توافق في الآراء، فإن وفده لن يصر على التعديل المقترح. وجوهر المسألة هو أن الكثير من الصكوك تنقل دون اشتراط تظهير لتداولها. والصياغة الحالية للفقرة ١ (ب)، التي تتضمن عبارة "مع تظهيره، عند الاقتضاء"، تستبعد تلك الصكوك. ونتيجة لذلك فإن قواعد اختيار القانون من الاتفاقية ستشير إلى مكان المحيل وليس إلى مكان وجود الصك. ويمكن أن تعالج المادة ٤١ هذه المشكلة إذا عدلت وفقا لاقتراح وفده الوارد في الوثيقة A/CN.9/XXXIV/CRP.8.

مشاكل. فمثلا إذا أصدر مدين شيكا لحساب محيل واحتفظ المحيل بالشيك، فإن حقوق المحيل لن تتأثر، كما ان مطالبة المحال إليه بالعائدات يمكن الطعن فيها بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها الصك. ومن الواضح أن هذه ليست النتيجة المتوخاة. ولذلك فهو يفضل، بعد المقارنة، الصيغة التي اقترحتها الأمانة في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A / CN.9/491، وهي "لا تمس هذه الاتفاقية حقوق والتزامات أي شخص بمقتضى قانون الصكوك القابلة للتداول."

١١ - السيد بازيناس (الأمانة): قال إنه من الممكن تعديل الصيغة المقترحة في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A / CN.9/491 بحيث تكون "لا تمس هذه الاتفاقية حقوق والتزامات أي شخص بموجب صك نقلت ملكيته عن طريق التداول". وأوضح أن الغرض من الإشارة إلى حقوق والتزامات أي شخص هو شمول حقوق المصدر الذي هو طرف في الصك، وحقوق حامل الصك، وحقوق الآخرين ممن ليسوا أطرافا في الصك، أي الدائنين الحاجزين على المال. ومن الممكن إضافة إشارة إلى قانون الدولة التي يوجد فيها الصك، إذا رغبت اللجنة في ذلك؛ لكنه ربما لا يكون من المناسب أن تدرج، في حكم ينص على استثناء من الاتفاقية، قاعدة لتسوية المنازعات تحدد القانون المنطبق على الحقوق الناشئة عن الصكوك القابلة للتداول.

١٢ - السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يستطيع تأييد الإشارة المقترحة إلى الصكوك التي تنقل عن طريق التداول، لأن الممارسة الشائعة في الولايات المتحدة وبلدان أخرى هي رهن الصكوك غير المظهرة. وهي صكوك ستستبعد من القاعدة لأنها لم تنقل عن طريق التداول. ومن الممكن حل هذه المشكلة باستخدام عبارة "عن طريق التسليم" بدلا من عبارة "عن طريق التداول".

١٣ - واستطرد قائلا إن ممثل كندا أثار نقطة صحيحة ينبغي إدراجها أيضا بما يوضح أن النص لا يشير سوى إلى الحقوق الناشئة عن تسليم الصك.

١٤ - الرئيس: قال إنه يفترض أن الاقتراح المشترك المقدم من قبل فرنسا والولايات المتحدة يشير مشاكل جوهرية وقد استعيب عنه باقتراح الأمانة المستند إلى الفقرة ٢٨ من الوثيقة A / CN.9/491، بصيغته التي عدلها ممثلا الولايات المتحدة وكندا.

١٥ - السيد بازيناس (الأمانة): اقترح الصيغة المعدلة التالية للنص من أجل مراعاة الشاغل الذي عبّر عنه ممثل الولايات المتحدة: "لا تمس هذه الاتفاقية حقوق والتزامات أي شخص بموجب صك نقل عن طريق التسليم فقط أو عن طريق التسليم والتظهير."

الاتفاقية حقوق والتزامات أي شخص بموجب الصك المنقول عن طريق التسليم فقط أو عن طريق التسليم والتظهير".

٢٩- الرئيس: قال إن هناك توافقاً في الآراء أخذ في النشوء، حيث إن جميع الوفود تقريباً تؤيد الصيغة الواردة في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/491، والتي سيجري تعديل العبارة الأخيرة منها لتكون: "... القانون الناظم للصكوك القابلة للتداول". أما المشكلة المتعلقة بقانون الرهن التي استرعى وفد الولايات المتحدة الانتباه إليها فمن الممكن معالجتها في المادة ٤١.

٣٠- السيد ماركوس (المراقب عن سويسرا): قال إن إعادة صياغة عبارة "قانون الصكوك القابلة للتداول" لكي تصبح "القانون الناظم للصكوك المتداولة" تزيد من عمومية المفهوم، وينبغي بالتالي أن تعالج الشواغل التي عبّر عنها ممثل الولايات المتحدة. والواقع أن هذا الحكم يمكن أن يشمل، بصيغته المعدلة، قانون الرهن في السياق الخاص بالصكوك القابلة للتداول.

٣١- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه، على ضوء التعليقات التي أداها المتحدثان السابقان، فإن وفده يمكن أن ينضم إلى توافق الآراء الناشئ.

٣٢- الرئيس: قال إنه يفترض أن اللجنة ترغب في إحالة الصيغة الواردة في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/491 إلى فريق الصياغة، مع تعديل العبارة الأخيرة منها لكي تصبح "القانون الناظم للصكوك القابلة للتداول".

٣٣- وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٣ (تابع) (A/CN.9/XXXIV/CRP.10)

٣٤- السيدة لومنيكا (المملكة المتحدة): استرعت الانتباه إلى الاقتراح الذي قدمته المملكة المتحدة والوارد في الوثيقة A/CN.9/XXXIV/CRP.10. وقالت إن بالإمكان وضع السطر الأخير من التعديل المقترح في المادة ٥، إذا رأى فريق الصياغة ذلك مناسباً، لأنه يشمل على تعريف لمصطلح.

٣٥- السيد شان (سنغافورة): طلب توضيحاً للمعنى الكامل والأثر القانوني للفرقتين الفرعيتين ٣ (أ) و ١' و ٢'، بصيغتهما التي يقترحها وفد المملكة المتحدة. وقال إنه على الرغم من أن الصيغة الحالية للفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٤ مبهمة بعض الشيء، إلا أنها أضيف نطاقاً، على ما يبدو، من اقتراح المملكة المتحدة.

٢١- الرئيس: قال إن الحل الأفضل ربما يكون محاولة تحسين الصيغة التي قدمتها الأمانة في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/491.

٢٢- السيد ديشامب (كندا): أعرب عن تأييده لهذا الاقتراح. وقال إنه لا ينبغي للاتفاقية أن تمس حقوق الشخص بموجب قانون الصكوك القابلة للتداول. ومع أن وفده كان قد ذكر أنه سيؤيد اقتراح المملكة المتحدة بالرجوع إلى الصياغة الأصلية فإن الوفد يفضل كثيراً اعتماد الصيغة التي تقترحها الأمانة.

٢٣- السيد هوانغ فينغ (الصين): قال إنه يوافق على أنه إذا تعذر على اللجنة الوصول إلى اتفاق على نص جديد كل الجدة، فسيكون من الأفضل استخدام الصيغة التي اقترحتها الأمانة. وأشار إلى أن ذلك النص يتماشى مع التشريع الصيني.

٢٤- السيدة بريليه (فرنسا)، والسيد زانكر (المراقب عن أستراليا) والسيدة بياجي دي فانوسي (المراقبة عن الأرجنتين): أعربوا عن تأييدهم للنص المقترح من الأمانة والوارد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/491.

٢٥- السيدة مانغكاتانا كول (تايلند): قالت إن وفدها يفضل استبقاء الصيغة الأصلية الواردة في الوثيقة A/CN.9/486، مع تناول مسألة الاستبعادات بالمزيد من المعالجة في المادة ٤١.

٢٦- السيد شان (سنغافورة): أيد استخدام الصياغة الواردة في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/491. غير أنه كرر قلقه بشأن استخدام عبارة "قانون الصكوك القابلة للتداول". وأشار إلى أن الأمانة اقترحت في الأسبوع الماضي تعديل هذه العبارة بحيث تكون "القانون الناظم للصكوك القابلة للتداول". وقال إنه بعد الموافقة على هذا المفهوم، يمكن للجنة أن تترك لفريق الصياغة البحث عن أفضل صياغة مناسبة.

٢٧- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بإمكان وفده تأييد الصيغة الواردة في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/491، مع تعديلات معينة تقترحها الأمانة. غير أن الوفد سيكون متردداً للغاية في تأييدها إذا لم تتغير الصياغة إلا لتغيير عبارة "قانون الصكوك القابلة للتداول" إلى "القانون المنظم للصكوك القابلة للتداول". وأوضح أن حقوق شخص حائز لصك جرى تداوله لا تنشأ عن قانون الصكوك القابلة للتداول بل بالأحرى عن قانون الرهن.

٢٨- السيدة لومنيكا (المملكة المتحدة): تساءلت عما إن كان وفدها مصيباً في فهمه أن توافقاً في الآراء قد نشأ على أنه ينبغي تغيير الصيغة بحيث تكون "لا تمس هذه

- ٣٦- السيد وايتلي (المملكة المتحدة): قال إن الاقتراح المتعلق بالفقرة الفرعية ٣ (أ) '١' يستند إلى الصيغة التي تلاها وفده على اللجنة رداً على الاقتراح الذي سبق أن قدمه وفد الولايات المتحدة. أما الاقتراح المتعلق بالفقرة ٣ (أ) '٢' فهو يستنسخ محتوى الفقرة ٣ (أ) بصيغتها الحالية الأكثر إيجازاً.
- ٣٧- وأوضح أن المفهومين الهامين في هذا الحكم هما الرهون العقارية والإيجارات، وقد تم فصلهما الواحد عن الآخر في الاقتراح. وفعلياً تشير الفقرة الفرعية ٣ (أ) '٢' من الاقتراح إلى أن الشخص الذي لديه مصلحة أو أولوية، بصفة حق بموجب قانون الأراضي في مستحققات الإيجار سيحتفظ بهذه الأولوية بصرف النظر عن أي حكم من الاتفاقية يتعلق بإحالة ذلك الإيجار. وستكون الحالة كذلك حتى وإن لم تُعامل الإيجارات، في ظل بعض النظم القانونية، كمصلحة في الأرض بل كمجرد حق شخصي. وأوضح أن الإيجارات في الولاية القضائية التي يتبع لها هو تعتبر تقليدياً مصلحة في الأرض، ولكن الكثيرين يعتبرونها الآن حقوقاً شخصية.
- ٣٨- واستطرد قائلاً إن الرهون العقارية تشكل شاغلاً لأن المادة ١٢ تنص على أن الشخص الذي يتسلم إحالة مستحق يحصل كذلك تلقائياً على أي ضمان داعم لذلك المستحق. وهذا ما معناه أن هناك حكماً موضوعياً مفاده أن الأصول التي تشكل ضماناً ستقل ملكيتها مع إحالة المستحق، الذي سيخضع، من حيث حقوق الأولوية، لقانون مكان الخيل. ويرى وفده أن ذلك لن يكون مناسباً في الحالات التي يكون فيها الأصل الضمان المذكور هو قطعة من الأرض. وفي مثل تلك الحالة ينبغي أن يكون قانون المكان الذي تقع فيه الأرض هو القانون المنطبق. وبالتالي فإن الفقرة الفرعية ٣ (أ) '١' تشكل تقييداً للمادة ١٢ من الاتفاقية.
- ٣٩- السيد ميميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الاقتراح الذي قدمه وفد المملكة المتحدة يُعالج مسألة كان قد أثارها الوفد في اللجنة في الأسبوع الماضي. وأوضح أن صيغة الاقتراح واسعة بدرجة تكفي لحل العديد من المشاكل التي قد تنشأ لولا ذلك فيما يتعلق بعدم التدخل في قانون الأراضي.
- ٤٠- السيد شان (سنغافورة): اقترح إدراج التوضيح المفيد الذي قدمه ممثل المملكة المتحدة في التعليق على النص.
- ٤١- وقد تقرر ذلك.
- ٤٢- واعتمد التعديل المدخل على الفقرة ٣ من المادة ٤.
- المادة ٤١ (تابع) (A/CN.9/XXXIV/CRP.8)
- ٤٣- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن النص الذي اقترحه وفده للمادة ٤١ والوارد في الوثيقة A/CN.9/XXXIV/CRP.8 هو صيغة ذات طابع رسمي أكثر من قائمته السابقة الخاصة بالاستعدادات، التي عرضها شفويًا بالفعل. وأوضح أنه على ضوء القرار الذي اتخذ منذ قليل باعتماد الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة فيما يخص المادة ٤، فإن الفقرة (ج) من اقتراح وفده تبدو الآن غير ضرورية.
- ٤٤- السيدة بريلييه (فرنسا): قالت إن لوفدها هواجس بخصوص اقتراح الولايات المتحدة، الذي أسخ صياغة تتسم بشيء من الجمود والقطعية على الاستعدادات المحتملة من الاتفاقية، وربما لا يصمد لدى فحصه من قبل المهنيين الممارسين. وذكرت أن وفدها مستعد لتعميم النص الذي يقترحه والمصاغ بحيث يتضمن فئات معينة من الإحالات بدلا من استبعادها.
- ٤٥- السيد سالينغر (المراقب عن الرابطة الدولية لشركات العوامة): قال إنه يجشى من احتمال أن تؤدي الفقرة (د) من النص المقدم من الولايات المتحدة إلى استبعاد معظم المستحقات التجارية التي يمكن أن تشملها الاتفاقية، لأن من الممارسات الشائعة في مجال العوامة الدولية إثبات الإحالات بين الدول المتباعدة بوسيلة وحيدة هي السجلات الإلكترونية الخاضعة لمراقبة إحدى تلك الدول.
- ٤٦- السيد ماركوس (المراقب عن سويسرا): قال إنه ينبغي صياغة دياحة صيغة المادة ٤١ التي اقترحها وفد الولايات المتحدة صياغة أوضح، بحيث تشير إلى أنه يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق الاتفاقية على أحد الأنواع المنصوص عليها من الإحالات أو على عدد منها أو جميعها.
- ٤٧- السيد بيرنو (المراقب عن رابطة محامي مدينة نيويورك): قال إنه، بالنظر لاستحالة التنبؤ بكافة ما يوجد بين ممارسات البلدان من اختلافات قد تدفعها مستقبلاً إلى السعي لتقييد نطاق الاتفاقية، فإن اقتراح الولايات المتحدة هو محاولة صحيحة، على ما يبدو، لقصر الاستعدادات المحتملة على أكثر المجالات إثارة للمشاكل. أما الشواغل المتعلقة باحتمال اعتماد دولة ما للاتفاقية وقيامها فيما بعد باستبعاد جميع المستحقات المدرجة ضمن نطاقها فهي لا تستند إلى أساس، لأنه لن يكون لمثل تلك الدولة ما يدفعها لأن تصبح طرفاً في الاتفاقية منذ البداية. والسماح للدول بتكييف الاتفاقية وفقاً لمصالحها لن يسبب مشاكل للمهنيين الممارسين، لأن كل دولة ستقوم بإعداد قائمتها شاملة

٥٣- السيدة والش (كندا): قالت، إنه على الرغم من تقديرها للجهود التي بذلتها وفد الولايات المتحدة لتقديم اقتراح يضيّق نطاق الإعلانات التي يمكن أن تصدر بموجب المادة ٤١، وبالتالي المحافظة على المستحقات التجارية من آثار تلك الإعلانات، مثلاً، فإن صياغة النص المقترح ذات طابع فيني إلى حد ما وقد لا تحقق حتى هذا الهدف المحدود لمجرد كونها غير مفهومة على نطاق واسع. فمن السهل، مثلاً، أن تفسر الفقرة (د) خطأ بأنها تشمل المستحقات التجارية إذا لم تكن للقارئ معرفة بذلك النمط المعين من المعاملات الذي ينحصر في عدد قليل من الولايات القضائية. كما أن الإشارة إلى "الأسواق المالية" في الفقرة (أ) يمكن حداثاً، بالنظر إلى المعنى المفهوم عموماً لذلك المصطلح، أن تعيق التحقق من معاملات التسديد المشتملة على مستحقات تجارية. وأوضحت أن النص المقدم من الولايات المتحدة يزيد فعلاً، في بعض جوانبه، من خشية وفدها من أن تصبح المادة ٤ وسيلة لتحويل الاتفاقية إلى قانون نموذجي بسبب احتمال أن تستخدم إحدى الدول تلك المادة لإصدار إعلان شبيه بالقائمة الواردة في ذلك النص. وسيكون من الصعب بالاستناد إلى ذلك النوع من الوصف معرفة ما تستعبده الدولة معرفة دقيقة.

٥٤- الرئيس: اقترح أن تجري الوفود مشاورات غير رسمية مع وفد الولايات المتحدة، بهدف الاتفاق على نص لمشروع المادة ٤١ يلبى جميع الشواغل المعبر عنها.

علقت الجلسة الساعة ١١/٢٥ وعادت إلى الانعقاد الساعة ١١/٥٠

٥٥- السيدة والش (كندا): قالت إنه خلُص، بعد مناقشة مع الوفود الأخرى والمراقبين، إلى أن محاولة اقتراح الولايات المتحدة (A/CN.9/XXXIV/CRP.8) لتضييق نطاق الإعلانات الممكن إصدارها بموجب المادة ٤١ قد تكون لها عواقب ضارة عديدة غير مقصودة، مثل الدعوة إلى فئات من الاستيعادات أوسع مما هو مستصوب من حيث أهداف الاتفاقية. وأوضحت أن وفدها يفضل حذف المادة ٤١ كلية، غير أنه مستعد للانضمام إلى أي توافق آراء ناشئ لاستبقاء صيغة ما لتلك المادة، شريطة إدخال تعديلات على نصها بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/486 وهما: إضافة فقرة جديدة ٣ تبين أن المادة ٤١ لا تنطبق على فئات الإحالات المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ١١، وإضافة عبارة مقيّدة إلى الفقرة ١ من المادة ٤١ تشير إلى أنه ينبغي للدول، عند تطبيقها لتلك المادة، أن تجعل استيعاداتها محددة ومحدودة بقدر الإمكان، وشفافة بالنسبة للدول الأخرى بقدر الإمكان. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق العبارة التالية: "يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على أنواع محددة من الإحالات أو على إحالة فئات محددة من المستحقات مبينة بوضوح في الإعلان."

بالاستيعادات يمكن للمهنيين الممارسين الرجوع إليها. ومن المهم أن تتوفر للدول المرونة التي نمكّنها من اعتماد الاتفاقية دون أن يؤدي ذلك إلى إعاقة أعمالها المعتادة.

٤٨- السيد شاراسانغوسميون (تايلند): أكد على الأهمية التي يعلّقها بلده على تشجيع التجارة الدولية، وقال إن نطاق الاتفاقية يصل إلى ما هو أبعد بكثير من المستحقات المتعلقة بالتجارة، فيشمل مستحقات يمكن أن تكون لها آثار على استقرار اقتصادات بلدان معينة، كالمستحقات الناشئة عن استثمارات حافظة الأوراق المالية أو التدفقات الرأسمالية القصيرة الأجل. ويود وفده أن تتضمن الاتفاقية فقرة تحمي الدول من التعرّض المفرط لتلك المستحقات.

٤٩- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن باستطاعة فريق الصياغة أن يلبى الانشغال الذي عبّر عنه ممثل سويسرا، وذلك من خلال إعادة صياغة دقيقة للديابحة، وأن يلبى كذلك انشغال المراقب عن الرابطة الدولية لشركات العمولة، من خلال شرح لمصطلح "المراقبة" يوضح أن المقصود هو الإشارة إلى ممارسة التعطيل الإلكتروني للسجلات الإلكترونية - وهي ممارسة أخذت بالانتشار في العديد من الدول وكان من نتائجها أن هناك الآن معادل إلكتروني لاحتياز السجلات المادية.

٥٠- وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها المراقب عن رابطة محامي مدينة نيويورك، قال إن وفده يرى أن مشروع المادة ٤١ بشكله الحالي يسمح باستيعادات أوسع نطاقاً مما يسمح به التعديل المقترح للمشروع. أما بخصوص النقطة التي طرحها ممثل تايلند، فسيكون من المفيد أن يقدم ذلك المتحدث المزيد من التوضيح، لأنه يبدو وكأنه يقترح إدراج بند إضافي في قائمة الاستيعادات.

٥١- السيد بازياس (الأمانة): قال إنه بما أن مصطلح "الأسواق الرأسمالية" هو المجال الوحيد في اقتراح الولايات المتحدة غير المشمول بالفعل بالمادة ٤، فسيكون من المفيد أن يدرج في التعليق شرح أكثر تفصيلاً لمعنى ذلك المصطلح.

٥٢- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه، بالنظر لصعوبة وصف الطرق غير المعروفة بعد التي ستستخدم مستقبلاً لجمع رؤوس الأموال، فإن القصد من الفقرة (أ) من اقتراح وفده هو استبعاد تطبيق الاتفاقية على كافة الحالات التي تستخدم فيها الأسواق العمومية لجمع الأموال لشركة من خلال أسواق الأسهم أو السندات أو ما شابهها، حيث أن عبارة "الأسواق الرأسمالية" هي مصطلح عام لتلك الآليات العمومية لجمع الأموال، باعتبارها مختلفة عن الآليات المستندة إلى المعاملات الفردية.

- ٥٦- السيد كون (المراقب عن رابطة التمويل التجاري): قال إنه يؤيد استبقاء المادة ٤١، مع التعديلات التي اقترحتها ممثلة كندا. أما اقتراح الولايات المتحدة فقد يشجع الدول، دون قصد، على إصدار إعلانات لم تكن لتصدرها لولا ذلك.
- ٥٧- السيد ميدين (السويد): قال إنه يوافق على أن اقتراح وفد الولايات المتحدة قد يشجع الدول المتعاقدة على استبعاد كل ما هو مذكور في المادة، وأنه يؤيد استبقاء النص السابق للمادة ٤١ الذي من شأنه أن يشجع الدول على التفكير ملياً قبل إصدار إعلانات. أما فيما يخص المقترحات التي طرحتها ممثلة كندا، فقال إنه يرحب بفكرة إضافة عبارة "محددة" وعبارة "مبيّنة بوضوح"، ولكنه غير مقتنع تماماً بأنه ينبغي أن تكون المادة ٤١ قابلة للانطباق على المستحقات التجارية. فمن غير المحتمل أن تستبعد الدولة المتعاقدة فئات واسعة من المستحقات التجارية، لأنها إذا كانت لا تريد انطباق الاتفاقية على المستحقات التجارية، فإنها لا يمتثل أن تصبح من الموقعين عليها في المقام الأول. ومن الأفضل أن يقوم أكبر عدد ممكن من الدول بالتصديق على الاتفاقية، حتى وإن أصدر البعض منها إعلانات محددة في بعض المجالات، بما في ذلك استبعاد إحالات المستحقات التجارية.
- ٥٨- السيد برينك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي لرابطة العملة): قال إنه متفهم لامتناع بعض الوفود عن تأييد فكرة قاعدة الاستبعاد في حد ذاتها، لأنها تذكر بأن مشروع الاتفاقية بعيد جداً عن الكمال. ومع ذلك فإن الكمال ليس بالهدف الواقعي: إذ لا بد من القبول بأن أسواقاً معينة ستحتاج إلى قاعدة خاصة بالاستبعاد. ولذلك فإنه يرحب بكل الاقتراحين المقدمين من الوفد الكندي. وسيكون من المفيد تذكير الدول بلزوم أن تكون الإعلانات "محددة" و "مبيّنة بوضوح"؛ كما أن من الضروري عدم تطبيق قاعدة الاستبعاد على المستحقات التجارية، باعتبارها محور الاتفاقية.
- ٥٩- السيدة لومنيكا (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها لا يزال يعارض إدراج المادة ٤١، لأن احتمال أن تؤدي آلية التعديل الواردة في المادة ٤٧ إلى إصدار تعديلات واضحة هو أكبر من احتمال أن تؤدي إلى ذلك الإعلانات التي تصدرها الدول فرادى بموجب المادة ٤٥. ويرى وفدها أن إدراج المادة ٤١ سيضعف الاتفاقية. ومع ذلك فإن وفدها يمكن أن يؤيد المادة ٤١، مع التعديلات التي اقترحتها ممثلة كندا.
- ٦٠- السيدة بياجي دي فانوسي (المراقبة عن الأرجنتين): آيدت الرأي القائل إن المستحقات التجارية لا يجب أن تخضع للاستبعاد، وأنه ينبغي حذف المادة ٤١. وقالت إن اقتراح وفد الولايات المتحدة غير مقبول أيضاً. وما لم يتم الوصول إلى توافق في الآراء على حذف مشروع المادة ٤١ فإن وفدها سيؤيد التعديلين اللذين اقترحتهما ممثلة كندا.
- ٦١- السيدة زو كسيباويان (الصين): قالت إنه ينبغي استبقاء المادة ٤١، مع التعديلات التي اقترحتها ممثلة كندا.
- ٦٢- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الوصول إلى توافق في الآراء أصبح ممكناً بعد تقديم الاقتراح الكندي. غير أن الوصف الذي أعطته ممثلة كندا لأنواع الإحالات التي يمكن ذكرها في الاستبعادات من قبل الدول فرادى لم يشرح مسألة فنية واحدة وهي: ما هي الدولة التي يؤدي صدور استبعاد منها إلى عدم تطبيق الاتفاقية على معاملة معينة. وأضاف أنه سيكون شاكرًا لو تلقى توضيحاً لعامل الربط الرئيسي ذلك.
- ٦٣- وتابع كلامه مشيراً إلى تعليقات الرئيس الختامية على مناقشة الفقرة ١ (ب) من المادة ٤، والتي اقترح فيها إمكانية استخدام المادة ٤١ لحل أي مسائل متبقية تتعلق بقانون الرهن، فقال إن الصك قد ينشأ عن معاملة تتعلق بمسئولية تجاري من النوع المبيّن في الفقرة ٣ من المادة ١١. ومن أجل الاستجابة لاقتراح الرئيس فإنه يبدو إذاً أنه سيلزم أن يضاف بند آخر إلى القائمة التي قدمتها ممثلة كندا. فسيلزم أن يشار إلى الصكوك، وإن لم يكن بالضرورة في استبعاد، حتى وإن كانت قد نشأت في سياق مستحق تجاري. وسيكفي النص على عدم الإحلال بحق الدولة في استبعاد تلك الصكوك. ورهنا بهذه الشروط، سيكون وفده مستعداً لتأييد الاقتراح الذي قدمته ممثلة كندا.
- ٦٤- السيدة سابو (كندا): قالت إن وفدها لا يزال منشغلاً بالحاجة إلى اعتماد الشفافية في الإعلانات التي تصدرها الدول المنفردة. وضماناً لتحقيق هذه الغاية فإن بالإمكان إضافة عبارة "عقب التشاور مع جميع الدول الموقّعة والمتعاقدة" في بداية المادة ٤١. ومن شأن المعلومات المرجّعة الناشئة عن ذلك أن تساعد الدول على أن تجعل إعلاناتها على أكبر قدر من الوضوح والحدودية.
- ٦٥- السيدة والش (كندا): قالت إن الإضافات التي يقترح وفدها إدخالها على الفقرة ٣ المقترحة الجديدة ترمي إلى عدم زيادة تعقيد أحكام المادة ٤١. والفتتان اللتان أشار إليهما ممثل الولايات المتحدة هما ممارستان قائمتان مشمولتان بالفعل بالاستبعادات بمقتضى المادة ٤. ومن شأن النص على إصدار إعلانات بموجب المادة ٤١ تناظر تينك الفئتين أن يكون بمثابة اعتراف بأن اللجنة قد أحفقت في معالجتهما على نحو وافٍ في إطار المادة ٤.
- ٦٦- الرئيس: قال إن مناقشة المقترحات المتعلقة بمشروع المادة ٤١ ستستأنف في الجلسة ٧٢٢.

٦٩- السيد وول (المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص - اليونيدروا): قال إن السؤال الذي تلزم الإجابة عليه من أجل تحديد العلاقة التعاقدية ليس ما إن كانت المعاملة "خاضعة" على وجه التحديد لاتفاقية اليونيدروا، بل ما إن كانت المعاملة من نوع يندرج ضمن نطاق الاتفاقية. وأوضح أن هناك أربعة أسباب تبرر اعتماد هذا النهج. وأول تلك الأسباب هو أن المعاملات المعقّدة المستندة إلى الموجودات لتمويل المعدات تشتمل على إحالات متعددة المستويات للمستحقات، ترتبط بدورها بالموجودات ارتباطا لا فكاك منه. أي محاولة لتحديد عامل اتصال وحيد، مثل المحاولة الواردة في مشروع المادة ٣٨، ستؤدي إلى زيادة تعقيد وتكاليف أي معاملة معينة، وهذا هو على وجه التحديد ما يسعى كل من اليونيدروا واللجنة إلى تخاشيه. والسبب الثاني هو أنه في حين أن مشروع اتفاقية اللجنة يعرف "المستحق" بأنه تعهد بالسداد فإن اتفاقية اليونيدروا تهتم على نحو أكثر عمومية بالتزامات السداد والتزامات الأداء معا. وفي مجال تمويل المعدات، غالبا ما يكون صحيحا أن الالتزام الخاص بعدم السداد يكون مرتبطا بالتزام السداد وليس ذلك وحسب بل إن الالتزامين يكونان مرتبطين معا ارتباطا وثيقا بحيث تكون أي محاولة لفصلهما مستحيلة. أما السبب الثالث فهو أن العديد من النظم القانونية لها بالفعل سجلات عمومية للمستحقات الخاصة بالطائرات، وسيكون من الصعب إقناع الدول باعتماد نظم غير مجرّبة للاستعاضة عن نظامها المعمول به فعلا. وأخيرا فإن السماح باستثناء يستند إلى نطاق اتفاقية اليونيدروا وليس إلى الأحكام المحددة الواردة فيها، سيؤدي إلى إزالة أوجه التضارب بين بواعث التصديق على الاتفاقيتين. وهذه الاعتبارات الأربعة جميعا تمثل حججا لصالح اعتماد الصيغة المقترحة في الوثيقة A/CN.9/XXXIV/CRP.9

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥

الاقتراح المقدم من اليونيدروا (A/CN.9/XXXIV/CRP.9)

٦٧- السيد كرونك (المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص - اليونيدروا): قال إن الهدف ينبغي أن يكون صياغة أحكام بشأن مجال انطباق الاتفاقية واحتمال تضاربها مع الاتفاقات الدولية الأخرى تكون بسيطة وذات نتائج يمكن للأوساط التجارية المعنية التنبؤ بها. وأوضح أن اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الدولي لم يعد لهجا مناسباً. كما أن الحلول التوفيقية لن تكون مقبولة إلا إذا لم يكن من شأنها تقويض الأهداف السياسية، والأسس الاقتصادية التي تركز إليها تلك السياسات، وإمكانية التنبؤ بالنتائج المترتبة على النص.

٦٨- وواصل حديثه مشددا على تقنيات التمويل الخاصة بالطائرات والممتلكات الفضائية والمعدات الدارحة المستخدمة في السكك الحديدية، وهي قطاعات ترتبط فيها المعدات ارتباطا وثيقا بالمستحقات ذات الصلة، فنبّه اللجنة إلى الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/XXXIV/CRP.9 والذي يذهب إلى أبعد من الصيغة التي اقترحها اليونيدروا في الفقرة الأخيرة من الوثيقة A/CN.9/490، قائلا إنه اقتراح سيكون تطبيقه أسهل. وقال إن أي حل آخر، مثل أن لا يستبعد سوى المعاملات "الخاضعة" لمشروع اتفاقية اليونيدروا، أو ربط الاستبعاد بعوامل رابطة معينة في أي نقطة زمنية معينة، سيزيد من صعوبة التأكد من الوضع القائم في أي وقت من الأوقات طوال فترة معاملة معينة من المعاملات المكفولة بضمانات، وبشأن أي عنصر أو طبقة معينة تحتويها معاملة من معاملات تمويل الطائرات، وهي معاملات تكون عادة معقدة ومتعددة الطبقات.